

تعلم القرآن ابتداء حتى ختمه ولم يستظهره فاجابه المعلم الى ذلك وعلم الولد القرآن حتى ختمه واعماله استظهارا وكان ابوه مدة تعليم العلم المذكور له بعض العلم في كل شهر درهمان ودا هو الوقت ونصف درهم فلوان المعلم طلب الرجل بما اعتاده المعلمين جابرة بعد الختم فشكل الرجل المذكور عن ذلك واطلق لسانه بسبب المعلم المذكور ورفعه العلو الى الحاكم الشرعي وسأل منه الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اذا طلب المعلم المذكور الرجل المذكور فالواجب عليه اجرة المثل لما ذكرنا ان شرط الاجرة على ما عكس الناس ويرضونه بتقابلة ذلك بما يتفق الاجرة وليس ما اعطاه المعلم المذكور مما ذكر حتى المعلم فيما ذكرنا اجرة المثل كما في ذلك العلامة موسم الزواد في نظير ذلك واما وصيغة الرجل المذكور في العلم المذكور باطلاق لسانه بما ذكرنا فهو محرم كبير ومستقطب لعذاب الله وذلك لسببه اجترار جملة القرآن كما صرحوا به ويجب على الرجل المذكور بذلك التعزير بالواجب له عن ذلك وانما غا دار رفع المعلم المذكور الرجل المذكور الى الحاكم الشرعي وانما له بذلك وسأل منه الحكم الشرعي في ذلك ويجب عليه ان يحكي عليه بما ذكرنا الصورة فاستسقط والسبب وجب العلم **مسئلة** في ارض مؤدعة مشتركة بين ثلثة اراذنان منهم دفعا الى اجرة المزارعة صحيحة مدة معلومة لمقوم بخاصتها ويستغنى بها ويتسع هو اهل الارض المقدم فتحبب الثالث وقال علي اقامه مصاحبا وسقيها وانا احد بسهم المزارع الاجير فاجابوه الى ذلك قالوا بالارض المذكور ولم يعرضوا عن سقيها ولم يعرضوا لسميها فهل يلزمه اجرة سهمها من اجرة المثل في مدة سنة والصورة هي **اولا اجاب** رحمه الله نعم يلزم من المزارع الثالث المذكور للمزارعين له اجرة مثل سهمها من اجرة مثل المزارعين فيه من الارض المذكورة والصورة ما ذكرنا لتخصيصها بما هو واجب عليه كحكم المزارعة الصحيحة كما هو صريح العباد في المساقاة والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل استأجر من احرارنا معلومة مدة معلومة باجرة معلومة **مسئلة** في رجل استأجر من احرارنا معلومة مدة معلومة باجرة معلومة او بعض اجارة صحيحة ثم ان رجلا اخر ادعى ان الارض المذكورة ملكه كله او بعضها فاعلم من يكون الدعوى على مالك الارض ادعى المستأجر فلوان المستأجر فسق الاجارة وقبل منه المديون فسق قبل ان ييسق المستأجر على الارض الاجير ولم يبق تحت يده مدة الاجرة وطلب المدعي منه بينا على الارض الاجير **اجاب** رحمه الله تعالى ان يكون الدعوى على مالك الارض المستأجر

ما يعطاه المعلم

الرويحة كجملته

السبب في تباينها

ما يلزم المزارع اذا عمل الارض

واذا طلب المدعي اليه من غير ملك الارض المستأجر سواء استمر بها عند الاجارة وحصل فما يتبع في اجارتها كما ذكرنا هو صريح كلام الشيخين وغيرهما بنقلهم ان المستأجر لا يخاصم ولا ان الدعوى في حقه كذا لما تكرر على مالك الارض او نائبه بوكالة او ولاية والمستأجر المذكور ليس كذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل تزوج من رجل ارضا بملكه مدة معلومة بالابتداء والائتمار بارجعة اسهم المزارع المذكور على صلاح سهم واحد لما ذكرنا الارض المذكورة ثم بعد ذلك لقيه رجل اخر فقال اني اريد ان يبيعك في نصف المزارعة المذكورة كل واحد منهما بضدين ثم انقضت المدة ولم يسو ولا يرض المزارعة فيها ومات مالكها فتراعها المزارع المذكور اولامن وارثه مدة معلومة بالابتداء والائتمار على حكم المزارعة الاولى فسقاها وزرعها في ارضه الرجل المذكور وقال له انا اشترى بك في المزارعة فقال نعم فربح به الى القاضي وادعى انه اشترى في المزارعة فانكروا حضر المدعي رجلين قالوا لا نشهد على اقرارك اذ لم تقل هذا اذ قيل فهل يكون هذا الكلمة غير مبينة للدعي مشتركة في المزارعة ولا في الزرع الذي زرعه المزارع فيها والصورة هي **اجاب** رحمه الله تعالى لا يثبت للدعي المذكور بهذه الكلمة مشاركة حكم المزارعة في الارض المذكورة ولا يشارك في الزرع المذكور لانه لا يحصل بها عليه شئ من ذلك ولا اقرار مبني على ما تضمنه والله عز وجل **مسئلة** في دمنة عرضة وكان موقفه على مسجده فله ناظر بني فبني رجل وكان ما وضع بنينا له حتى وفئ البنيان على جهة معينة وجعل الجهة المذكورة ناظرا بوجر العرصه والبنيان ويضن الاجرة ويدفع اجرة العرصه الى ناظرها ويصرف اجرة البنيان **مسئلة** في ناظر العرصه المسجدين مستأجر الدكان والعرصه اجرة العرصه يستغرق اجرة الكل او يستغرق بتعظيم الاجرة فاني ذلك فالزم ناظر البنيان فقلعها عن العرصه فهل يكون هذا غير لازم لناظر البنيان بل اللازم ان يكون العرصه والبنيان ما يربح في استجارهما زمانا ومكانا لا ما يربح على ذلك اقولنا ما جري **اجاب** رحمه الله تعالى حيث يدل ناظر البنيان اجرة مثل العرصه المذكورة زمانا ومكانا وهي ما يربح بها البنا الرغبات في وقتها ومن له حيزه بذلك لا يلزم بالتقريع لما ذكرنا لان ذلك لا يصلح حين التقريع من حيثية بانه ما هو الواجب من قيمة المتقعد والسلافة من عدم الارض

الدعوى بالمساجر على الموصي للمستأجر

تدعي قول الرجل هذا اذ قيل

سبب الاقرار

عمره وكان موقفا

اجرة المتكلفت بساؤا اهل الخبز